
ما حكم ما يسمى بالضمان الإجتماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب:

هذا يسمى التأمين.

وما الزمت به الدولة ودفعته بهذا الإلزام لا حرج .

وما كان لك فيه سعة أن لا تدخل في هذا التأمين هو خير لك لأنه يشتغل على أكل أهوال الناس بالباطل وعلى بعض الهاذير.

ومن أعطوه منها مما ليس من ماله؛ نوصيه بالتعفف عنه لما تقدم أنه ليس عين ماله ولا هو بديله، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دعه ما يريبك إلى ما لا يريبك))

وبالله التوفيق

الأحد 16 شعبان 1432هـ